



## الْقَوْلُ بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْإِسْلَامُ دَعَايَ بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ هُوَ الْحَقُّ أَوْ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَايَ بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَنَهَى عَنْ مُحَالَفَتِهِ شَهَادَةٌ بِلَا حُضُورٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي سُؤَالٍ مَنْ يَأْمُرُ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ وَيَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يَأْمُرُونَ بِالرَّأْيِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ وَنَهَى عَنْ مَا نَهَوْا عَنْهُ فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ فَقَدْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَلَيْسَ بَيِّنَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُحْدَثِ الْمُبْتَدَعِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَأَدِلَّةُ الْأَخْبَارِ عَنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ أَدِلَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِفَضْلِهِمْ وَلَيْسَتْ أَدِلَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُحَدَّثِ الْمُبْتَدَعِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَدْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَأَدِلَّةُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ أَدِلَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِفَضْلِهِمْ وَلَيْسَتْ أَدِلَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُحَدَّثِ الْمُبْتَدَعِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِوَعِيدٍ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَالْوَعِيدُ لِمَنْ خَالَفَ الْوَحْيَ وَلَيْسَ لِمَنْ خَالَفَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الْمُحَدَّثِ الْمُبْتَدَعِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ فَضْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَأَدِلَّةُ الْأَخْبَارِ عَنْ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ أَدِلَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِفَضْلِهَا وَلَيْسَتْ أَدِلَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُحَدَّثِ الْمُبْتَدَعِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ فَسَوْفَ يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ فِيهِ شُرْكٌ وَلَا بَدْعٌ وَلَا رَأْيٌ وَلَا تَقْلِيدٌ وَلَا تَفْرِيقٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جَمَاعَتِهِمْ وَسِيرَى بِأَنَّ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ شُرْكَاً وَبَدْعاً وَرَأْيَا وَتَقْلِيداً وَتَفْرِيقاً لِدِينِ أَتْبَاعِهِ وَجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقُوا دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتَهُمْ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَلَنْ يَقْبَلَ الْقَوْلَ بِأَنَّ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ  
أَخْطَاءً وَبِدْعًا وَشُرْكَاءَ وَرَأْيًا وَتَقْلِيدًا لِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ عِنْدَهُ وَالْإِسْلَامُ لَا خَطَأَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ  
وَلَا شُرْكَ وَلَا رَأْيَ وَلَا تَقْلِيدَ.

وَلَنْ يَقْبَلَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ شَرَعَهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ لِأَنَّهُ الْإِسْلَامُ عِنْدَهُ  
وَالْإِسْلَامُ شَرَعَهُ اللَّهُ.

وَأُذَكِّرُ كُلَّ مَنْ يَدْعُو إِلَى اتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ بِأَسْئَلَةِ الْقَبْرِ.  
فَسُؤَالُهُمْ فِي الْقَبْرِ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ. مَا دِينُكَ دِينِي  
الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ النَّبِيِّ وَلَيْسَ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ.  
وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَيْسَ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَمَا عَلِمْتَ قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ  
بِهِ وَصَدَقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي.

وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى مِثْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يَجِدُهُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

وَلَنْ يَجِدَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ.  
وَسَيَجِدُهُمْ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ. ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة  
المائدة: ٤٨].

وَلَنْ يَجِدَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ عَلَى مَنْهَجِ وَشَرِيعَةِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِ السَّلَفِ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا  
قَبْلَهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِمْ.  
وَمَا أَصَابَ فِيهِ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّبَعُوا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ فِي  
الْفَاطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ.

وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ هُوَ الَّذِي اتَّبَعُوا فِيهِ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي هُوَ دَعَاى جَعَلُوهَا بَيِّنَةً.

وَفِي الْخِتَامِ عُلَمَاءُ مَذْهَبِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رِجَالٌ صَالِحُونَ أَخْطَؤُوا لِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].  
فَتَعَبَّدَ اللَّهُ أَتْبَاعَهُمْ بِأَخْطَائِهِمْ وَيَدْعُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِأَخْطَائِهِمْ.  
وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الْمَلِكُ الْقَوِيُّ الرَّحِيمُ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

للتواصل واتساب: ٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

